

معاملة منح إذن فتح صيدلية للصيادلة العرب والأجانب

❖ الأوراق المطلوبة من المواطن:

١. وثيقة نقابية حديثة وثيقة نقابية لنفس العام التي سدد فيه الطبيب رسومه النقابية السنوية
٢. ضبط الكشف
٣. مخططات الصيدلية من مصدقة من نقابة المهندسين أو الإدارة المحلية
٤. عقد بيع أو ايجار مصدق أصولاً
٥. استمارة الطلب
٦. صورة عن الهوية الشخصية
٧. صورة مصدقة عن الترخيص المؤقت
٨. صورة عن بطاقة العمل



## ❖ القرارات الناظمة:

- المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠١٧
- النظام الداخلي لوزارة الصحة ٢/ت لعام ٢٠١٦
- القرار ٤٠/ت لعام ٢٠١١
- المرسوم التشريعي ١٢ لعام ١٩٧٠